

فحجة الشافعي رحمه الله ومن وافقه بأمور . .

الأول : حديث أسامة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله . أين تنزل غداً ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور ؟) وفي بعض الروايات (من منزل) ، وفي بعضها (منزلاً) أخرج هذا الحديث البخاري في كتاب (الحج) في باب (توريث دور مكة ، وشرائها) الخ وفي كتاب (المغازي) في غزوة الفتح في رمضان في باب (أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ، وفي كتاب الجهاد في باب (إذا أسلم قوم في دار الحرب ، ولهم مال وأرضون فهي لهم) وأخرجه مسلم في كتاب (الحج) في باب (النزول بمكة للحاج وتوريث دورها . بثلاث روايات هي مثل روايات البخاري . . . فقله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث المتفق عليه : (وهل ترك لنا عقيل من رباع) صريح في إرضائه صلى الله عليه وسلم بيع عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه تلك الرباع . . ولو كان بيعها ، وتملكها لا يصح لما أقره النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه لا يقر على باطل بإجماع المسلمين . .

الثاني : أن الله تبارك وتعالى أضاف المهاجرين من مكة ديارهم ، وذلك يدل على أنها ملكهم في قوله : { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ } .

قال النووي في (شرح المذهب) : فإن قيل : قد تكون الإضافة للبد والسكنى ، لقوله تعالى : { وَقَرْنِ فِي بُيُوتِكُنَّ } . .

فالجواب : أن حقيقة الإضافة تقتضي الملك ، ولذلك لو قال : هذه الدار لزيد حكم بملكها لزيد ، ولو قال : أردت به السكنى والبد ، لم يقبل . . ونظير الآية الكريمة : ما احتج به أيضاً . من الإضافة في قوله : (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن) الحديث . .

وقد قدمنا أنه في (صحيح مسلم) . .

الثالث : الأثر المشهور في سنن البيهقي وغيره . (أن نافع بن الحارث ، اشترى من صفوان بن أمية ، دار السجن لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، بأربعمائة) . وفي رواية (بأربعة آلاف) ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة . .

وروى الزبير بن بكار والبيهقي : أن حكيم بن حزام رضي الله عنه ، باع دار الندوة بمكة

من معاوية بن أبي سفيان بمائة ألف ، فقال له عبد الله بن الزبير : يا أبا خالد بعت مائة